اسم الصندوق	صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول
رقم القيد	١٠٠١
IFC code	٦٧٠٠٨٠٠٢

قرار رقم (٢٨٩٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٩ /٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي)

للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول برقم (١٠٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٢٠ وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي وكذا توفيق أوضاع الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على الطلب المقدم من الصندوق.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/١٣.

قـــــرر

مادة (١) : يُعتمد تعديل نصوص لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول ، طبقاً للائحة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢) : يسري هذا القرار ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٢٠، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المُرافقة له على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اســلام عــزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســور لا الحــواجز

النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢- الصندوق: صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول .

٣- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

٤- الجهة المؤسسة للصندوق: الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لقطاع البترول الأعضاء بالنظام وفقاً للمادة (٥/١) من هذا النظام .

٥- قطاع البترول : العاملين بوزارة البترول، الهيئة المصرية العامة للبترول، الشركات التابعة لقطاع البترول وتشمل كل من:

أ) شركات القطاع العام وهي (العامة للبترول – السويس لتصنيع البترول – القاهرة لتكرير البترول – النصر للبترول – العامرية لتكرير البترول – الإسكندرية للبترول – أسيوط لتكرير البترول – البتروكيماويات المصرية – الجمعية التعاونية للبترول – الغازات البترولية – مصر للبترول – أنابيب البترول – المركز الطبي بالسويس – مستشفى البترول بالإسكندرية – المركز الطبي للعاملين بقطاع البترول).

ب) الشركات القابضة وتشمل : الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية – الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات – شركة جنوب الوادي القابضة للبترول) .

ج) شركات القطاع المشترك التي وافق مجلس إدارتها على اللائحة وتشمل : (جنوب الضبعة – الواحة – جبل الزيت – الأمل – جنوب أم بركة – وادي السهل – بتروبل – مجاويش – عش الملاحة – إيست زيت –جمسه – عجيبه – رشيد – جابكو – العلمين – برج العرب – خالده – بتروجلف – بدر الدين – ويبكو – سوكو – شقير البحرية للزيت – الفنار – المنصورة – الوسطاني – نوربيتكو – بتروبكر – الحمرا أويل – بترول أبو قير – مارينا – بتروشهد – بتروسيله – الفرعونية – بتروسلام – بترواميز – بتروسنان-شمال سيناء-كوم امبو- الواردي الجديد والطفلة الزيتية- بتروفرح – بترودسوق – جنوب أبوزنيمة).

د) شركات قطاع البترول الاستثمارية التي وافق مجلس إدارتها على النظام وتشمل : خدمات البترول الجوية – خدمات البترول البحرية – بتروجت – إنبي – غاز مصر – جاسكو – أنربك – بتروتريد – تاون جاس – بوتاجاسكو – بترومنت – بتروسيف – بتروسبورت – غازتك – أكبا – ميدور – صان مصر – اموك – ميدتاب – ابسكو –اسبك –كارجاس – صيانكو – ايلاب – ابروم – ثروة – النيل لتسويق البترول – استيرنكس – السهام – موبكو – ميدإليك – فجر – الحديثة للغاز – التيوب – جاس كول – واحة باريس – المصرية لخدمات الغاز- ثروة بريدا- السويس لمشتقات الميثانول) .

وأي شركة أخرى (قطاع عام-مشترك-استثماري-قابضة) يتم إنشائها بعد سريان العمل بتطبيق النظام ووافق مجلس إدارتها على الانضمام لنظام المعاش التكميلي .

٦- العضو المؤسس: هو العضو المصري الجنسية الموجود بخدمة القطاع بعقد دائم في ٢٠٠٣/٣/١٨ (تاريخ تأسيس النظام) واشترك بالنظام منذ بدايته بالشركة التي يعمل بها وحتى بلوغه سن التقاعد، ويعتبر في حكم العضو المؤسس العامل الذي يلتحق بخدمة القطاع بعقد دائم بعد هذا التاريخ ولا يتجاوز عمره ٤٥ عاماً وبشرط اشتراكه بالنظام لمدة لا تقل عن ١٥ سنة حتى تستحق دفعات دورية أما إذا كان عمره أكبر من ذلك فيستحق ميزة الدفعة الواحدة .

٧- الأجر الأساسي الشهري : هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي للعضو في أول يوليو من كل عام بالإضافة إلى العلاوات الخاصة غير المضمومة وبحد أقصى ٧٥٠٠ جنيه .

٨- أجر الاشتراك (الأجر الذي تحصل بموجبه الاشتراكات) : هو الأجر الأساسي الوارد بالمادة (٧/١) من هذا النظام بالإضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة حافز المستوى الوظيفي للعضو وبحد أقصى ١٣٠٠ جنيه وبحد أقصى لإجمالي الأجر ٨٨٠٠ جنيه ومتزايداً بحد أدنى ٦% ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ .

٩- الأجر الأخير لحساب المزايا : هو الأجر الذي يستخدم في حساب مزايا الوفاة أثناء الخدمة وقيمة الدفعات الدورية على النحو التالي :
الأجر الأساسي الأخير = الأجر الأساسي في أول يوليو السابق لتاريخ التقاعد + العلاوات غير المنضمة وبحد أقصى لإجمالي الأجر ٨٦٠٠ جنيه .

١٠- متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة :
(الأجر الأخير X ٥) – الحد الأقصى للأجر التأميني في أول يوليو من العام المالي .

١١- مدة الخدمة : مدة الخدمة الفعلية بقطاع البترول بعقد عمل دائم ويخصم منها فترات الاجازات الخاصة بدون أجر فيما عدا اجازة رعاية الطفل.

١٢- اشتراك المدة الحكمية : اشتراك يسدده العضو بنفسه في اليوم التالي لانتهاء خدمته بالتقاعد القانوني (لمن يستحق صرف الدفعات الدورية) وفقاً للمادة (٦/٧) من هذا النظام ولا يترتب عليه احتساب مدة خدمة .

١٣- معدل الفرصة البديلة : معدل الاستثمار المحقق على أموال حساب دعم المزايا خلال السنة المالية الأخيرة وبحد أدنى متوسط معدل الفائدة على الودائع السنوية في السوق المصري .

١٤-الحد الأقصى لميزة الوفاة بعد التقاعد لمن يستحق الدفعات الدورية: يساوي (رصيد الحساب الشخصي للعضو + اشتراك المدة الحكمية) X٢ "وبحد أقصى ١٠٠ شهر من الأجر الأساسي".

١٥-الحسابات الشخصية: وهي حسابات فردية لكل عضو ويتم بكل حساب الفصل بين (ما يسدده العضو مضافاً إليه عائد استثماره) وبين (ما تسدده الجهة للعضو مضافاً إليه عائد استثمار).

١٦-حساب دعم المزايا : هو حساب مستقل عن الحسابات الشخصية للأعضاء لتمويل دعم المزايا ويمول من مساهمة الجهة في دعم المزايا الواردة بالبندين (٤/أ، ٥) من المادة (٧) من هذا النظام وكذلك ما يوصي به الخبير الاكتواري في حالات انضمام جهات جديدة للنظام أو لتمويل أي عجز ينشأ مستقبلاً.

١٧-حساب الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي : هو حساب مستقل عن حسابات النظام يتم تمويله وفقاً للمادة (٣/٧) من هذا النظام لتمويل مزايا الوفاة أثناء الخدمة .

١٨- العجز المنهي للخدمة: هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.

١٩- تاريخ التأسيس : ٢٠٠٣/٣/١٨ .

٢٠- تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من : ٢٠١٧/٧/١ وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ .

(الباب الثاني)
إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتم تعديل نظامه الأساسي طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له وللصندوق شخصية اعتبارية خاصة .
تأسس الصندوق للعاملين بقطاع البترول الموجودين منهم بالخدمة في ٢٠٠٣/٣/١٨ أو من يلتحق بالخدمة بعد ذلك التاريخ مع صرف المكافأة على دفعات شهرية لمن تنتهي خدمته لبلوغ سن التقاعد القانوني بشرط أن يكون مصري الجنسية وألا تقل مدة خدمته بالقطاع بعقد عمل دائم عن (١٥) سنة متصلة أو منفصلة للعضو المؤسس أو مدة اشتراك (١٥) سنة لمن يلتحق بالنظام بعد تاريخ التأسيس.

مادة (٣)

اسم الصندوق:

صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون بموجب القرار رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ تحت رقم (١٠٠١).

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحله القانوني: الهيئة المصرية العامة للبترول – ٢٧٠ شارع فلسطين – الشطر الرابع – المعادي الجديدة – القاهرة .

مادة (٥)

أغراض الصندوق:

منح مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام هذا النظام.

(الباب الثالث)
شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق

مادة (٦)

يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

١- أن يكون من العاملين المصريين الدائمين بالجهة.

٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه على أن يتم ارسال استمارة إبداء الرغبة إلى لجنة إدارة النظام بالهيئة المصرية العامة للبترول مرفقة بأول دفعة اشتراك نصف سنوية تسدد عن العامل لتسجيله بقاعدة البيانات بعد موافقة اللجنة على انضمامه للصندوق، كما أن للعامل حق إبداء رغبة نهائية في عدم الانضمام أو الاعتذار عن الاستمرار في الاشتراك في الصندوق وفي هذه الحالة لا يجوز العدول عنها مستقبلاً حتى نهاية مدة خدمته ويحرر استمارة يوضح فيها رغبته بعدم الانضمام .

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة.
٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٩ سنة .
٥- في حالة انضمام شركات جديدة للنظام فيلزم الرجوع للخبير الاكتواري للصندوق لحساب تكلفة كل عضو لمقابلة المزايا الممنوحة للأعضاء والتي تشمل الدفعة التأسيسية لكل شركة مع تقديم تعهد من مجلس إداراتها بسداد الاشتراكات والالتزامات سواء الحالية أو المستقبلية للصندوق وكذلك الالتزام بتطبيق الضوابط التي تقررها إدارة الصندوق.

مادة (٧)

تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي:

١- الأموال التأسيسية للصندوق : رصيد الصندوق في ٢٠١٧/٦/٣٠ ويبلغ ٤٩٩٠٣٤٢٣٢٨ جنيه بالإضافة إلي مبلغ وقدره ٤٠١٣٢١٠٠٠ جنيه تم سداده من الجهة خلال الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٤/١٥ كما أن باقي المبلغ الإضافي الواجب تمويله سيتم تحصيله من الشركات المشتركة بالصندوق طبقاً لنصيب كل شركة بإجمالي ١,٠٩٦ مليار جنيه سنوياً اعتباراً من يوليو ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ .
٢-حصة العضو في الاشتراك من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام وتوجه للحسابات الشخصية للأعضاء وذلك على النحو التالي :
أ) ٣٧ يوم لمن هو أقل من ٣٥ سنة .
ب) ٤٠ يوم لمن يتراوح عمره بين ٣٥ سنة حتى ٥٠ سنة .
ج) ٤٥ يوم لمن يزيد سنه عن ٥٠ سنة .
٣- خمسة أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً يسددها العضو لتدعيم مزايا الوفاة أثناء الخدمة وتوجه إلى حساب الرعاية الاجتماعية .
٤- مساهمة الجهة بما يعادل ٦٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً لكافة الأعضاء وتوجه وفقاً لما يلي :
أ- ٤٥ يوم لحساب دعم المزايا .
ب- ٢٠ يوم للحسابات الشخصية للأعضاء .
٥- مساهمة الجهة بما يعادل ٣٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً لكافة الأعضاء لتدعيم المزايا وتوجه لحساب دعم مزايا نظام مكافأة نهاية الخدمة (المعاش التكميلي) .
٦- اشتراك المدة الحكمية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) يسددها العضو دفعة واحدة في اليوم التالي للتقاعد (لمن يستحق الدفعات الدورية فقط) بحد أقصى ٣٨٢٨٠ جنيه.
٧- يلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين بسداد اشتراكات العضو الواردة بالبندين (٢، ٣) عاليه وفقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً ويلتزم أعضاء الصندوق الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب أو العضو في فترة التجنيد الالزامي بعد استلام العمل بسداد كافة الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات الواردة بالبنود "٢، ٣، ٤، ٥" عاليه) وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الفائدة على الودائع السنوية في السوق المصري .

مع مراعاة ما يلي :
١-تلتزم الجهات المشتركة بالنظام بسداد اشتراكات أعضائها ومساهمتها في المواعيد المحددة وفي

حالة التأخير تلتزم الجهات بأداء مبلغ اضافي يحسب بواقع معدل الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد وبحد أدنى معدل الفائدة المستخدم في آخر دراسة اكتوارية .

٢- تلتزم الجهات المشتركة بالنظام بتمويل حصتها في أي عجز ينشأ بأموال النظام وفقاً لما يحدده الخبير الاكتواري بالدراسة الاكتوارية .

٣- تعديل أجر الاشتراك أو الشريحة العمرية المحسوب بناءً عليها الاشتراكات يكون في أول يوليو من كل عام (مرة واحدة سنوياً) .

٤- في حالة امتناع الجهات المشتركة بالصندوق عن سداد الاشتراكات المستحقة عليها لمدة عام مالي يتم اخطارها عن طريق الصندوق بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل للشركة بطريقة السداد والمبلغ الواجب سداده تفصيلاً وإذا لم تقم الشركة بالسداد تنتهي عضويتها بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاتها وفقاً لذلك .

٥- يجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٨)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
٢- الوفاة.
٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي).
٤- الاستقالة من الخدمة.
٥- الفصل من الخدمة.
٦- المعاش المبكر.
٧- أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:

١- الانسحاب من عضوية الصندوق.
٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.
٣- التحويل لصندوق آخر.
٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته.

وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

(الباب الرابع)
المزايا التأمينية

مادة (٩)

تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني :

أ) لمدة خدمة بعقد عمل دائم لمدة ١٥ عاماً أو تزيد ومدة اشتراك بالنظام ١٥ عاماً أو تزيد:

يؤدي الصندوق للعضو (المؤسسين ومن في حكمهم ممن لهم مدة اشتراك خمسة عشر عاماً فأكثر) مكافأة في صورة دفعات دورية (معاش شهري) وفقاً للجدول التالي :

متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة (بالجنيه المصري)	الدفعة الشهرية (بالجنيه المصري)
ما يزيد عن الحد الأقصى للأجر التأميني أقل من ٨١٢٥	٣٢٠٠
من ٨١٢٥ إلى أقل من ١٣٢٢٥	٣٩٠٠
من ١٣٢٢٥ إلى أقل من ١٨٠٢٥	٥٦٠٠
من ١٨٠٢٥ إلى أقل من ٢٣٠٠٠	٧١٠٠
من ٢٣٠٠٠ فأكثر	٨٠٠٠

مع مراعاة ما يلي :

١- يشترط لاستحقاق الدفعة الدورية (المعاش) ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالجهة عن خمسة عشر سنة بعقد دائم وبحيث لا تتضمن الاجازات الخاصة بدون أجر .

٢- يلتزم السادة المحالين للتقاعد بسداد مدة حكمية تعادل قيمتها خمسة أشهر من أجر الاشتراك الأخير تسدد دفعة واحدة تضاف إلى الرصيد الشخصي للعضو على ألا يتم اعتماد صرف الدفعات الدورية إلا بعد قيام العضو بسداد قيمة المدة الحكمية علماً بأن مخصص الدفعات الدورية = (رصيد حساب الشخص + المدة الحكمية) *٢ بحد أقصى مائة شهر من الأجر الأساسي.

٣- يعاد تقييم الدفعة الدورية للمكافأة (المعاش) كل خمس سنوات مع مراعاة الآتي:

- يبدأ حساب المكافأة اعتباراً من الشهر الذي انتهت فيه خدمة العضو بنسبة المدة على أساس الشهر ثلاثون يوماً.
- يتم صرف الدفعات الشهرية الدورية للأعضاء في موعد غايته اليوم الخامس عشر من كل شهر بمعرفة نظام المعاش التكميلي لكل شركة.

٤- استحقاق السادة شاغلي وظائف رئيس هيئة/شركة قابضة/شركة أو نائب رئيس هيئة/شركة أو وكيل وزارة فأعلى أو مساعد رئيس شركة قائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة في صرف الحد الأقصى لدفعات التقاعد الدورية على أساس التعيين (الترقية) وليس الندب.

٥- تصرف المكافأة في صورة دفعات دورية للسادة ذوي الوظائف القيادية غير التكرارية والصادرة بقرارات سيادية طالما أن حساباتهم الشخصية في تاريخ سن المعاش تم تمويلها عن مدة اشتراك فعلية (١٠) سنوات .

٦- يتم تمويل تلك الدفعات الدورية لمن تنطبق عليهم تلك الميزة من الحسابات الشخصية لهؤلاء الأعضاء على أن يتم استكمال صرف الميزة لمن نفذ حسابه الشخصي عن طريق (حساب دعم المزايا) .

٧- على أن يتم إعادة النظر في جدول متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة طبقاً لمعدل الأجور سنوياً من خلال مجلس ادارة النظام بما يتناسب مع استمرار العمل بهذه الدفعات .

ب- بلوغ سن التقاعد القانوني عن مدة خدمة فعلية بعقد عمل دائم واشتراك حسب الحال بالقطاع أقل من ١٥ سنة :

يصرف كامل رصيد الحساب الشخصي للعضو حتى تاريخ انتهاء خدمته (متضمناً كلاً من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة مضافاً إليها ريع استثمارها) وفقاً لأخر توزيع لعوائد الاستثمار في نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ انتهاء الخدمة .

مع مراعاة أنه في حالة وفاة العضو خلال فترة صرف المعاش يؤدي للمستفيدين عنه القيمة الحالية للمتبقي إن وجد من مخصص الدفعات الدورية وذلك طبقاً للآتي: المبلغ المتبقي من مخصص الدفعات الدورية إن وجد مضروباً في ٩٠% = القيمة الحالية للمبلغ المتبقي.

٢) في حالة الوفاة أثناء الخدمة :

- يتم فتح حساب بنكي باسم الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي توضع فيه ما تم تحصيله من المادة (٣/٧) من هذا النظام وفي حالة وفاة العضو أثناء الخدمة يصرف للمستحقين عنه تعويضاً دفعة واحدة تتناسب عكسياً من السن .
- يتم تحويل الرصيد الشخصي للعامل المتوفي إلى حساب الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي ويلتزم النظام بتحديد تعويض الدفعة الواحدة المنصرف للمستفيدين حسب الجدول التالي :

السن في تاريخ الوفاة "بالسنوات" (مع جبر كسر السنة)	عدد الشهور من الأجر الأساسي الأخير لحساب المزايا
أقل من ٣٠	١١٠
من ٣٠ لأقل من ٣٥	٩٠
من ٣٥ لأقل من ٤٠	٧٥
من ٤٠ لأقل من ٤٥	٦٠
من ٤٥ لأقل من ٥٠	٤٥
من ٥٠ إلى سن لتقاعد القانوني	٣٥

- تتم زيادة المكافأة بواقع شهرين من أجر الاشتراك الأخير لحساب المزايا الوارد بالمادة (٩/١) من هذا النظام عن كل سنة من سنوات الاشتراك في نظام مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) التي تزيد عن عشر سنوات وبحد أقصى ١٥ شهر من ذات الأجر للزيادة .

- على أن يكون الحد الأدنى للمبلغ المنصرف هو كامل الرصيد الشخصي متضمناً كل من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة المضافة إليه وعائد استثمارهما وذلك في حالة تجاوزه قيمة المكافأة المقررة.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي أو الجزئي المستديم :

تتم معاملة حالات انتهاء الخدمة للعجز بنوعيه بنفس معاملة حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أثناء الخدمة مع مراعاة أن يصرف كامل الرصيد الشخصي متضمناً كل من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة المضافة إليه وكذا عائد استثمارهما وذلك في حالة تجاوزه قيمة المكافأة المقررة طبقاً لمعاملة حالات الوفاة أثناء الخدمة.

٤- التقاعد الاختياري المبكر (المعاش المبكر) :

يجوز للعضو أن يتقدم بطلب إحالته للمعاش المبكر الاختياري والتمتع بالاستمرار في نظام المعاش التكميلي وفقاً لما يلي :

أ- ألا يقل سنه عند الإحالة إلى المعاش المبكر عن ٥٠ عاماً (مع مراعاة استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاقه للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي).

ب- يتقدم العضو عند بلوغ سن الإحالة للمعاش المبكر الاختياري بطلب برغبته في الاستمرار بالنظام.

ج- أن يكون مستوفياً للمدة الموجبة لاستحقاق صرف الدفعة الدورية الشهرية (١٥ سنة مدة خدمة فعليه بعقد عمل دائم بقطاع البترول واشتراك حسب الأحوال) وذلك عند تقديم الطلب وإلا يتم الصرف دفعة واحدة.

د- يتم تحديد قيمة الدفعة الدورية وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) من هذا النظام ويتم الصرف بدءاً من تاريخ المعاش المبكر الاختياري من خلال جهة العمل عن الفترة من تاريخ المعاش المبكر وحتى سن التقاعد القانوني ويتولى النظام صرف الدفعات الدورية اعتباراً من سن التقاعد القانوني وفي حالة الوفاة خلال تلك الفترة يتم معاملة العضو بذات معاملة الوفاة أثناء الخدمة.

ه- يلتزم العضو بسداد قيمة اشتراكه بالنظام (حصة العضو) عن السنوات المتبقية لبلوغه سن التقاعد القانوني دفعة واحدة وكذلك سداد اشتراك المدة الحكمية.

و- تتحمل جهة العمل قيمة اشتراكه بالنظام (حصة الشركة + مساهمة الجهة في دعم المزايا) عن السنوات المتبقية حتى بلوغه سن التقاعد القانوني وتسددها دفعة واحدة للصندوق عند المعاش المبكر الاختياري .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة:

أ- إذا كانت مدة خدمة العضو بالقطاع أو اشتراكه حسب الحال أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو اجمالي الاشتراكات المقتطعة منه (حصة العضو) بالإضافة إلى ريع استثمارها .

ب- إذا كانت مدة خدمة العضو بالقطاع أو اشتراكه حسب الحال خمس سنوات فأكثر تصرف الميزة على النحو التالي :-

- ١٢٥% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع خمس سنوات وأقل من عشر سنوات ويضاف إليها عائد الاستثمار.
- ١٥٠% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع عشر سنوات واقل من خمسة عشر سنة ويضاف إليها عائد الاستثمار.

- ١٧٥% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع خمسة عشر سنة وأقل من عشرون سنة ويضاف إليها عائد الاستثمار.
- ٢٠٠% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع عشرون سنة فأكثر ويضاف إليها عائد الاستثمار.

٦- في حالة انتهاء الخدمة بالفصل بحكم قضائي :
يصرف للعضو الميزة الواردة بالمادة (٩/٥/أ) من هذا النظام .

٧- في حالة انتهاء العضوية بسبب الانسحاب من الصندوق :
في حالة رغبة العضو في عدم الاستمرار في نظام المعاش التكميلي يتم رد رصيد الحساب الادخاري (حصته وكذا عائد الاستثمار) دون أي زيادة.

٨- حالات النقل داخل القطاع :
أ-في حالة نقل العضو من شركة بقطاع البترول مشتركة في هذا النظام إلى شركة من شركات القطاع غير مشتركة في النظام، تلتزم الشركة المنقول منها العضو باستمرار اشتراكه بالنظام مع مراعاة سداد الاشتراكات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٧) بانتظام لحين انشاء نظام بالشركة المنقول إليها أو بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب .

ب-في حالة نقل العضو من احدى شركات قطاع البترول بها نظام معاش تكميلي خاص إلى شركة مشتركة في هذا النظام يحق للعضو أن يشترك بالنظام بشرط تحويل الرصيد الشخصي من الشركة المنقول منها .

ج- في حالة نقل العضو من إحدى شركات القطاع المشتركة في هذا النظم إلى إحدى شركات قطاع البترول غير المشتركة في النظام وبها نظام معاش تكميلي خاص والتي لديها نظام معاش تكميلي خاص يجوز نقل الرصيد الشخصي للعضو "حصة العضو + حصة الشركة + ريع الاستثمار بشرط أن تقبل الشركة المنقول إليها استمرار العضو بنظام المعاش التكميلي الخاص بها والاستفادة منه .
سواء كان هذا النقل من خلال قرار أو استقالة وإعادة تعيين في اليوم التالي .

٩- في حالة إنهاء خدمة العضو بقرار سيادي لشغل إحدى الوظائف العامة بالدولة :
يجوز للعضو الاستمرار في عضويته بالنظام بشرط سداد الاشتراكات المقررة (حصة العضو من خلال العضو نفسه) مع قيام الجهة المشترك بها العضو بسداد حصتها بانتظام حتى سن التقاعد القانوني.

١٠- في الحالات المنصوص عليها في البنود (من ١ إلى ٧) من المادة (٩) من هذا النظام يضاف القدر غير الموزع من الحساب الشخصي إلى عائد الاستثمار المحقق في نهاية العام الذي انتهت في الخدمة والذي يوزع على كل من الحسابات الشخصية للأعضاء (المستمرين في الخدمة) وحساب مخصص الحد الأدنى للمكافآت وذلك بالنسبة والتناسب.

مادة (١٠)

أحكام عامة :

١- في حالة انتهاء خدمة العضو لأي سبب ثم إعادة تعيينه مرة أخرى يتم اعتماد مدة الخدمة الفعلية بعد إعادة التعيين.

٢- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أياً كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو – أو من يفوضه – يوجه للصندوق موضحاً به بياناته

والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.

٣- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حددها لكل منهم على أن يلتزم بموافاة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفى حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتداد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في هذا الشأن وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة وفي حالة وفاة أحد المستفيدين قبل تحديث الإقرار يتم صرف مستحقاته أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين وفقاً للأنصبة الشرعية .

٤- في حالة انتهاء الخدمة أثناء وجود العضو بالسجن تصرف الميزة إلى من يحدده العضو بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الفائدة على الودائع السنوية في السوق المصري .

٦- في حالات الخروج الجماعي - بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي- والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة (١١)

يُرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذا قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإكتواري (وملاحقه إن وجدت) والذي أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

(الباب الخامس)

النظام المالي واستثمارات الصندوق

مادة (١٢)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

١- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام.

٢- عائد استثمار أموال الصندوق.

٣- مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق .

٤- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (١٣)

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.

وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (١٥)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن من تتوافر في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المتناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق.

وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقاريره.

ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور.

وإذ تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

مادة (١٦)

يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً

للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.
ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أُعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الاكتواري، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتوارى أخر على نفقة الصندوق، ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

مادة (١٧)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه.
وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

مادة (١٨)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدي البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو من ينوب عنه، وبحد أدنى توقيعان على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٩)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢٠)

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٠,٢٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

(الباب السادس)
السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢١)

يمسك الصندوق السجلات الآتية:

١- سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفته كمؤسس أو منضم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ زوال العضوية وسببه، تاريخ إعادة العضوية).

٢- سجل الحساب الشخصي للعضو، يكون لكل عضو سجل للحساب الشخصي يسجل به ما يتم خصمه من العضو "حصة العضو" + ريع استثمارها وأيضاً ما تسدده جهة العمل "حصة الجهة" + ريع استثمارها .

٣- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

٤- سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

٥- سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.

٦- سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء إشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).

٧- سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ وآلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.

٨- سجل المصروفات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصروفات وحركتها (المصروفات العمومية والإدارية، المصروفات الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصروفات أخري يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.

٩- سجل قروض الأعضاء (إن وجدت)، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدته، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).

١٠- سجل الشكاوى والدعاوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكوى وأسبابها، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يُوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعاوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأي من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأي من السجلات المشار إليها يري وجوب تضمنيها إليها.

كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتي ذكرها حال طلبها:

١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات.

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.

٦- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعده الهيئة في هذا الشأن.

٧- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توافي الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

(الباب السابع)
الجمعية العامة للصندوق

مادة (٢٣)

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٢٤)

تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
٣- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
٤- اعتماد القوائم المالية للصندوق.
٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٦- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
٧- النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٢٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي:

١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
٣- تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٧)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلي:

١- الإعلان على الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والصندوق.
٢- إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.
٣- الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.

وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة بإخطار الدعوة.

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقي طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.

وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٢٨)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابةً - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة -عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٩)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنيب عنه آخر على أن يُوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن تُوثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها.

ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يُرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين.

وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني.
(ب) أن يتوافر في السجل الالكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٣١)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٣٢)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بُعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلي:
١- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.
٢- أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشترك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه.
وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٣)

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعضوين اثنين يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة .

مادة (٣٤)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٣٥)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:
١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
٢- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.
٣- أن يكون مضي على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.
٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين

المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أي شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٣٦)

يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط متابعة تقاريرها وتوصياتها. ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص ما يلي:

١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سناً، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

٢- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.

٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.

٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.

٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق.

٦- النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

- نشاط الصندوق خلال العام.
- الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.
- المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشتركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.
- ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.
- ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام.

٧- تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار، ومتابعة أعمالها.

٨- إقرار نظاماً للرقابة الداخلية يهدف إلى:

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.

على أن يراعي كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظام.

٩- إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى أعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

١٠- وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.
١١- تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.
١٢- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
١٣- متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٣٧)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر في شئون الصندوق.
ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.
وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٣٩)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية:
١- إذا صدر حكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٢- إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.
٣- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.
وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخطاره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعـــــوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعني من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها.
وفي حال تحقق البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة للمدة المتبقية من عمر المجلس.
ويتم إخطار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بُني عليها.

مادة (٤٠)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:
١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
٣- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يُخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
٥- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.
٦- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالي المتفرغ للصندوق.

مادة (٤١)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الاتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
٢- الاشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
٣- الاشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.
٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الاضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمه المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنه مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.

ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئوليه مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٤٢)

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:

١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

مادة (٤٣)

لا يجوز صرف أي مقابل مادي أعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ويكون العمل بمجلس الإدارة تطوعي دون مقابل .

(الباب التاسع)

الرقابة الداخلية والالتزام

مادة (٤٤)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

مادة (٤٥)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٤٦)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقرارات المتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يبديه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين.

ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة.

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني.

(ب)أن يتوافر في السجل الالكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٤٧)

يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:

١- أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسئوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.

٢- أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسئولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لما يلي:

(أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.
(ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.

٣- يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.

٤- يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.

٥- يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً – يتم تقديمه للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال- عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.

٦- يكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها).

(الباب العاشر)
تعديل النظام الأساسي

مادة (٤٨)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

(الباب الحادي عشر)
الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٤٩)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق أخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدي إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥١)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية:

١- بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.

٢- إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من قانون التأمين الموحد أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.

٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.

٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.

وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة (٥٢)

يشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.

٢- إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.

٣- بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.

على أن تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٣)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

مادة (٥٤)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

مادة (٥٥)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقا لأحكام المادتين (٧٣، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوناً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٦)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.